

الملتقى الدولي حول:
مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي
جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012



دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة صندوق الزكاة الجزائري -

د. نعمون وهاب **(جامعة قالمة)**

عناني ساسية **(جامعة قالمة)**

المقدمة:

تزايدت الأزمات و المشاكل التي يعاني منها المجتمع الإسلامي منذ ظهور العولمة ووضع أقدامها على العالم الإسلامي،حيث سارعت حكومات هذه المجتمعات لتنفيذ الآليات المقترحة من طرف المؤسسات المالية الدولية لتحقيق التنمية المستدامة،و قد كان من الأولى لهذه الدول تنفيذ مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يوفر سياسة مالية فعالة تقوم على أساس تحويل المدفوعات من الفئات الغنية إلى الفئات الفقيرة و دون أن يصاحب ذلك أثار سلبية على الاقتصاديات الوطنية ، وتعتبر الزكاة احد أهم أدوات السياسة المالية الإسلامية التي أثبتت فعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة عبر الزمن .و في سبيل إظهار ريادية هذه الفريضة و الأداة التنموية جاءت هذه الورقة البحثية في ثلاثة محاور:

المحور الأول: تضمن ماهية الزكاة.

المحور الثاني:تضمن ماهية التنمية المستدامة.

المحور الثالث: فقد جاء لابراز دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة.

المحور الرابع: فقد جاء للوقوف على مدى مساهمة صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة.

المحور الأول: ماهية الزكاة

أولا: تعريف الزكاة

1–الزكاة لغة: الزكاة في اللغة تدل على النماء و الريع و الزيادة،يقال زكا الشيء إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذ بورك فيها[1].يقول اله تعالى:(**و ما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**) –سورة الروم الآية(39)- أي الله يضاعف على الإنسان المزكي بالزيادة و النماء في ماله ، و لها غير ذلك من المعاني من الناحية اللغوية كالإصلاح مثل قوله تعالى:(**و لكن الله يزكي من يشاء**)–سورة النور الآية (21)– أي يصلح من يشاء ، ،و تدل أيضا على الطهارة لقوله تعالى:(**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها**) –سورة التوبة الاية(103)–أي تطهرهم من الذنوب و الآثام .

2–الزكاة شرعا: هي حق مالي واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص، و المال المخصوص هو النصاب المقدر شرعا، و الطائفة المخصوصة هي مستحقو الزكاة، و الوقت المخصوص هو تمام الحول في الماشية و النقود و عروض التجارة، و عند اشتداد الحب في الحبوب، و عند بدء صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة [2].

ثانيا:الحكم الشرعي للزكاة

الزكاة واجبة بكتاب الله، و رسوله الكريم، و إجماع الأمة

1–من الكتاب: قد ورد ذكر الزكاة في الكتاب العزيز مرات عديدة ،و الآيات الدالة على على فرضيتها جاءت بأساليب متنوعة، فجاءت تارة بأسلوب الأمر مثل قوله تعالى:(**و أقيموا الصلاة و أتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين**)–سورة البقرة الآية(43)– ،وتارة بأسلوب الثناء على فاعلها مثل قوله تعالى:(**قد افلح المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون،و الذين هم على اللغو معرضون ،و الذين هم للزكواة فاعلون**)–سورة المؤمنون الآية(1–4)–،و تارة أخرى بأسلوب التحذير من التهاون في أدائها مثل قوله تعالى: (**يا أيها الذين امنوا إن كثيرا من الأحبار و الرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل و يصدون عن سبيل الله و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم**) سورة التوبة الآية(34).

2–من السنة: جاءت السنة متابعة للقران الكريم في بيان فرضية الزكاة في عدد من الأحاديث ،و منها قوله صلى الله عليه وسلم :(**بني الإسلام على خمس شهادة أن لااله الله ،وإقام الصلاة ،و إيتاء الزكاة ،و صوم رمضان، و حج البيت لمن استطاع إليه سبيل**)–رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان– ، و كما حذر القران مانع الزكاة فكذلك السنة ،قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:(**ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم**

القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه و ظهره كلما بردت أعيد له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما على الجنة و إما على النار)–رواه مسلم في كتابه صحيح الإيمان–.

3–الإجماع: أوجب المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة ،و اتفق الصحابة رضوان الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر و ارتد و إن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام ،و تجرى عليه أحكام المرتدين و يستتاب ثلاثا ،و من أنكر وجوبها لجهله إما لحداثة عهده بالسلام أو نشه ببادية نائية فلا يحكم بكفره لأنه معذور[3].

ثالثا:مصارف الزكاة

حدد الله سبحانه و تعالى الجهات التي تصرف فيها الزكاة من خلال قوله تعالى:(**إنما الصدقات للفقراء و المساكين، و العاملين عليها، و المؤلفة قلوبهم، و في الرقاب ،و الغارمين ،و في سبيل الله ،و ابن السبيل ،فريضة من الله ،والله عليكم حكيم)**–سورة التوبة الآية(60)–.

و فيما يلي نبذة مختصرة عن كل مصرف[4]:

1.**الفقراء والمساكين**:لقد اختلف الفقهاء في تحديد دقيق للفقراء،ولكن يجمعون على أنهم يملكون ما دون النصاب،أي ليس عندهم ما يكفيهم مؤونة الحياة الكريمة، من مأكل و ملبس و مشرب و علاج و غير ذلك، و يعطى الفقراء ما يكفيهم للحاجيات و الضروريات لمدة سنة و هذا هو الرأي الارجح عند جمهور الفقهاء لان الزكاة تتكرر كل عام.

2.**العاملين عليها**:هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال جباية الزكاة و توزيعها و ما يدخل في نطاق ذلك،و يعطى لهم حتى لو كانوا أغنياء حتى يحفظ عليهم دينهم،و يرى الفقهاء أن يعطى للعاملين الثمن ،و يرى البعض أن الأمر متروك لما يراه ولي الأمر.

3.**المؤلفة قلوبهم**:و هم كفار يرجى إسلامهم أو كف شرهم عن المسلمين،و إما مسلمين يرجى تقوية إسلامهم،و القدر المعطى لهم متروك لاجتهاد ولي الأمر أو نائبه حسب الأحوال.

4.**في الرقاب**:ويقصد بهذا المصرف عتق العبيد ومن في حكمهم من ملكية أسيادهم حتى يكون ولائهم لمن أعتقهم أي يكون ولاءهم للإسلام،و القدر الذي يعطى للعبد أو الأسير متروك لاجتهاد ولي الأمر أو نائبه في ضوء الحصيلة المتوفرة و الأولويات الإسلامية من ضروريات و حاجيات.

5.**في الغارمين**:هم الذين أثقلتهم الديون،و القدر الذي يعطى لهم يتوقف على مقدار حصيلة الزكاة.

6.في سبل الله:يعد إشباعا واسعا لحاجات أساسية لحياة الأمة، سواء تم تفسيره بخصوصية للمجاهدين أو عمومية في جميع مصالح الأمة.

7.ابن السبيل:و يقصد به إعطاء الشخص المسافر الغريب في أرض ليس له فيها مال من الزكاة،كان غنيا يأخذ على سبيل القرض الحسن على أن يرده بعد عودته إلى وطنه،و إن كان فقيرا فلا يرده باعتباره من الفقراء و المساكين و يعطى له ما يكفيه حتى يعود لوطنه.

المحور الثاني: التنمية المستدامة

أولا: تعريف التنمية المستدامة من منظور إسلامي

إن ظهور فكرة التنمية المستدامة في الدول الغربية برزت خلال سبعينات القرض الماضي ،حيث ظل التساؤل طوال فترة السبعينات يدور حول كيفية تحقيق النمو الاقتصادي بالنسبة للموارد المتاحة،أما عن المفهوم الأول للتنمية المستدامة فكان في الثمانينات و بالتحديد سنة1987 من خلال صدور تقرير اللجنة العالمية البيئة و التنمية تحت رئاسة وزير النرويج في ذلك الوقت- قروهارلم بريتلاند- تحت عنوان مستقبلنا المشترك و الذي عرف التنمية المستدامة بأنها :(**التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتهم)**[5]،أما عن الإعلان الرسمي لمفهوم التنمية المستدامة في هذه الدول فقد كان من خلال مؤتمر ربو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992 حيث عرف المبدأ الرابع من المؤتمر التنمية المستدامة بأنها :(**ضرورة انجاز الحق في التنمية**) ،حيث تتحقق الأهداف التنموية و البيئية لأجيال الحاضر و المستقبل بشكل متساوي،و أشار المؤتمر في مبدأه الرابع بأن تحقيق التنمية المستدامة لايجب أن يكون بمعزل عن البيئة بل تمثل جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية[6].

و إذا كانت فكرة التنمية المستدامة قد ظهرت في العالم الغربي في السبعينات،فقد عرف الإسلام التنمية المستدامة منذ أكثر من ألف و أربعمائة عام،و أمر بها قبل أن يعرفها العالم الغربي[7] ، فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله، ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في مؤتمر ربو ديجانيرو، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها، وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الأخروية[8].

و من التعاريف الواردة للتنمية المستدامة من منظور إسلامي نذكر: التنمية المستدامة هي عملية متعددة الأبعاد تقوم على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى ،و تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد و الأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي،يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون ملكيتها،و يلتزم في تنميتها بأحكام القران و السنة النبوية الشريفة ،على أن يراعى في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال القادمة ،وصولا إلى الارتقاء بالجوانب الكمية و النوعية للبشر[9]، من خلال قراءة هذا التعريف نجد انه يتضمن ثلاثة عناصر:

- عملية متعددة الأبعاد تقوم على التخطيط و التنسيق بين خطط التنمية من جهة، و بعدها البيئي من جهة أخرى؛

- الاستغلال الأمثل للموارد من منظور إسلامي؛

- توفير حق الأجيال القادمة و اللاحقة و الارتقاء بالجوانب الكمية و النوعية و المادية للبشر.

ثانيا: ركائز التنمية المستدامة من منظور إسلامي

ترتكز التنمية المستدامة من منظور إسلامي على ثلاثة ركائز أساسية،تتمثل في[10]:

1-عمارة الأرض: وتتمثل عمارة الأرض في الإسلام في كل الوسائل التي يمكن من خلالها إحداث مختلف أنواع التنمية، سواء أكانت اقتصادية (صناعية/ زراعية) أم حضرية أم اجتماعية أم صحية أم روحية...الخ. كما أن عمارة الأرض تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة، فضلا عن كونها غاية دينية ومقصدا شرعيا، فالله خلق الإنسان لكي يضطلع بثلاث مهام رئيسية، هي: عبادة الله لقوله تعالى: (**و ما خلقت الجنس و الإنس إلا ليعبدون**)-سورة الذريات،الآية(56)-، وخلافته في الأرض لقوله عز وجل:(**و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يفسك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك قال إني اعلم ما لا تعلمون**)-سورة البقرة،الآية(30)- ،وعمارتها استنادا إلى قول الحق تبارك وتعالى:(**هو أنشاكم من الأرض و استعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب**)-سورة هود،الآية(61)-. ومن الملاحظ أن ثمة ارتباطا وثيقا بين هذه المهام الثلاث وتداخلا أيضا.

2-الاهتمام بالإنسان: إن الإنسان هو أساس برامج التنمية المستدامة، وهو غايتها، والقائم بها، لذلك أعلت السنة النبوية قيمة الإنسان واهتمت به وبتنمية قدراته باعتباره أهم عنصر من عناصر البيئة، بل أن البيئة نفسها مسخرة لخدمته، وهو خليفة الله في الأرض دون غيره من سائر المخلوقات.

- ففي مجال المحافظة على النفس شددت السنة النبوية على حرمة الدماء حتى لغير المسلمين، وإذا كان الإسلام قد نهى عن قتل نفس الآخر إلا بحقها، فإنه نهى أيضا عن قتل الإنسان لنفسه، وقد علل الفقهاء ذلك بأن النفس ملك لله عز

وجل فهو المالك الحقيقي لها وجودا وعدما وتصرفا، وليس الإنسان إلا حارسا وأمينا عليها، وهذه الأمانة تقتضي منه وجوب حفظها.

– في مجال توفير الأمن الغذائي والكسائي، حثت السنة النبوية على إطعام الجائع، وجعلت ذلك ركنا من أركان الإيمان، فالإنسان الذي به عوز إلى الطعام والشراب والكساء لا يستطيع أن ينتج، وينعكس عجزه هذا على البيئة الطبيعية فتتدهور، وخير مثال على ذلك ما يحدث في المجتمعات الفقيرة اليوم في إفريقيا، فالفقر يقف حجر عثرة أمام استغلال ثروات البيئة في هذه المجتمعات، في حين أن الدول الغنية تنتج ما يفيض عنها فتلجأ إلى إغراق فائض الحبوب في البحر حفاظا على الأسعار.

– وفي مجال المحافظة على سلامة عقل الإنسان، نهت السنة النبوية المسلم عن كل ما يذهب بالعقل أو يتسبب في تغييب الوعي وفتور البدن، بما في ذلك الخمور بمسمياتها المختلفة والمخدرات بأنواعها المتعددة، ومن المعروف أن الإنسان المدمن لا يمكنه أن يشارك في الإنتاج وبرامج التنمية بالشكل المناسب.

– في مجال تغيير سلوكيات الناس وتحويل الأيدي العاطلة إلى أيد عاملة، ثمة أحاديث كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالجت مشكلة التكسب بسؤال الناس، وهي أحاديث تقدم نموذجا عمليا يمكننا الاقتداء به لتغيير سلوكيات هذه الفئة التي تستمرئ التسول والسؤال، وجعلها توظف طاقاتها وقدراتها لخدمة المجتمع، وبينما تنظر المجتمعات الغربية إلى العمل باعتباره قيمة اقتصادية في الزمن الحالي، حيث أن مقياس تقدم الفرد في الدول الكبرى حاليا هو: ماذا يعمل؟، وكم يكسب؟ ونرى في المقابل أن من لا يعمل يفقد احترامه كبشر، أما الإسلام فإنه عني برعاية الفقراء وذوي الحاجة ، وطلب تعليمهم عملا يتكسبون به أو مساعدتهم في أدائه انطلاقا من مبدأ الأخوة الإسلامية التي يجسدها .

– في مجال الحث على طلب العلم والأخذ به، عنيت السنة النبوية بهذا الموضوع، ولا يخفى دور العلم والتعلم في تنفيذ برامج التنمية المستدامة،فمن دون العلم لا يكون هناك بحث أو تطوير أو إدراك لأسس أداء العمل بشكل صحيح.

– في مجال مكافحة الفقر، فان الإسلام ينظر إلى الفقر فيراه خطرا على العقيدة والأخلاق والمجتمع والأسرة، ويعدّه بلاء يستعاذ منه، حيث أن الفقر أحد أسباب التدهور البيئي، فالجائع لا يستطيع أن يفلح أرضا، وكانت مكافحة الفقر أحد عناصر برامج تحقيق التنمية المستدامة، فقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال عدة أحاديث إلى مكافحة الفقر بتوفير أدوات الإنتاج وتحقيق التكافل الاجتماعي والإحسان إلى الفقراء،كما حث على الصدقة ودفعها إلى الفقراء والمساكين وبخاصة إلى المتعففين الذين لا يسألون الناس إلحافا.

3–حماية الموارد الطبيعية وصيانتها وحماية البيئة :وقد اهتم الإسلام بهذه القضية، فحثّ الأفراد على الاعتدال في شؤون الحياة كافة، فلا إفراط ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقتير، وقد جعل الله عز وجل قضية الترشيد في الإنفاق و الاستهلاك من صفات المؤمنين ،فقال تعالى:(**يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد و كلوا و اشربوا و لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين**)–سورة الأعراف،الآية(31)–،ويكون الترشيد باستهلاك الموارد حسب الحاجة إليها وبشكل

منظم ومخطط، إذ أن هناك موارد غير متجددة مثل (مصادر الوقود الأحفوري من النفط والفحم) تنفد بالاستهلاك بشكل تدريجي، وللاستفادة من هذه الموارد أطول ينبغي الترشيد في استخدامها،والإسراف في استنزاف الموارد واستهلاكها يمثل نوعا من الأنانية إذ أنه يؤدى إلى حرمان الآخرين من هذه الموارد، كما أنه يؤدي إلى قصور وسائل الإنتاج بشتى صورها عن توفير المتطلبات الأساسية للمجتمع، وعلاوة على ذلك فإن في الإسراف إهدارا لنعم الله عز وجل ومضيعة لها، على النقيض من الترشيد والاعتدال فهما يعنيان المحافظة على هذه النعم والعمل على استدامتها والانتفاع بها، ويندرج تحت هذه الركيزة أيضا عدم الفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل، وتجنب الإسراف في استخدام الموارد، أو في استخدام المواد التي تؤثر في جودة هذه الموارد ونوعيتها، وقد ربطت السنة النبوية بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة ورعايتها، كما ربطت بينهما وبين الإيمان، فجعلت إماطة الأذى من الطريق شعبة من شعب الإيمان، والإحسان إلى أحياء البيئة مدعاة إلى الفوز برضوان الله وجنته، والإساءة إليها توجب دخول المسيء النار.

ثالثا: معوقات التنمية المستدامة في الدول الإسلامية

تواجه التنمية المستدامة في الدول الإسلامية مجموعة من المعوقات التي تحد من تحقيق التقدم فيها ،وتشمل[(11)]:

– هدر الإمكانات المالية الذي تمثل في اتجاه الأموال العربية والإسلامية إلى البلدان الغربية، في الوقت الذي ترتفع فيه معدلات المديونية لعديد من البلدان الإسلامية، وقيام معظم مشروعات الاستثمار في البلدان الإسلامية على آلية سعر الفائدة الربوية والبعد عن المنهج الإسلامي في المشاركات، وسيادة مبدأ الغنم بالغرم الذي يضبط الكثير من المقدرات، وقد ترددت تلك الأرقام الخاصة بالاستثمارات الإسلامية في الخارج التي تمثل فيها الأموال العربية الرقم الفاعل.

– عدم الاستفادة من الإمكانيات البشرية على صعيد البطالة والتعليم وتدني مستويات التكنولوجيا، وقد دعا البعض الى تبني ترك التكنولوجيا الغربية نظرا للقيود المفروضة على عمليات نقل التكنولوجيا والاتجاه لبناء تكنولوجيا ذاتية، إلا أن هذا الرأي واجه اعتراض معظم الحاضرين، نظرا لطبيعة الظرف الزمني الذي يعيشه العالم الإسلامي والذي يجعل من الصعوبة بمكان الانعزال عن العالم، وان الانعزال سوف يؤدي إلى مزيد من التخلف، فضلاً عن أن الإسلام يدعو إلى التواصل الحضاري والاستفادة من خبرات وتجارب الآخرين ،ولم يفت المتحدثين في هذا المجال الإشارة إلى معدلات البطالة المرتفعة وكذلك الفقر، أو فقدان الرابط بين مؤسسات التعليم واحتياجات سوق العمل، وأشارت المناقشات إلى تدني نصيب البلدان الإسلامية من الصادرات عالية التكنولوجيا و التي تراوحت بين نسبتي 1في المائة و 15 في المائة.

– عدم وجود نظم وثقافة المساءلة سواء في الشأن العام أو الخاص، وكذلك شيوع الفساد كنتيجة لغياب المساءلة، مما أوجد نظماً سياسية غير ديمقراطية غابت فيها مشاركة الأفراد وعدم إحساسهم بالمسؤولية تجاه قضايا التنمية.

– انسياق غالبية الأفراد في المجتمع الإسلامي في تيار العولمة وإدمان العادات الاستهلاكية الضارة، وعدم وجود قدوة على الصعيد العام لتبني المنتجات الوطنية، والابتعاد عن الاستهلاك الريائي أو المظهري، كما كان تبني نظم تنموية

تتعارض مع قيم وعقيدة الشعوب الإسلامية عاملاً مهماً في تكريس التخلف، وأيضاً تلك الحقبة الاستعمارية من قبل الدول الغربية لكل البلدان الإسلامية لفترات طويلة.

المحور الثاني:دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة

أولا:دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

1-دور الزكاة في تمويل التنمية : يعتبر توفير الموارد المالية المناسبة كماً وكيفاً مشكلة تواجه الاقتصاديات النامية و خاصة الإسلامية منها،فهي فضلاً عما تعانيه من صعوبة توفير هذه الموارد محلياً،وما تتحمله من مشاكل حالية ومستقبلية لاعتمادها على رؤوس الأموال الأجنبية،فإن المشكلة الأساسية التي تواجه هذه الاقتصاديات تتمثل في إيجاد المصادر المنتظمة للموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة،و تمارس فريضة الزكاة دورها الهام في تمويل التنمية حيث توفر مورداً مالياً ضخماً و متجدداً سنة بعد أخرى، فهي فريضة منوطة بكل مال نام مملوكا ملكا تاما، لمسلم حر، خالصا من الدين، متى بلغ النصاب، وحال عليه الحول، و تعتبر الزكاة مورد هام في تمويل التنمية من خلال[12]:

- تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها، حيث ترتبط أساساً بالمال النامي، أياًكانت صورته، ففي حين كانت الأموال المناطة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة أنواع فقط: الأنعام السائمة- والنقود من الذهب والفضة- الزروع والثمار- عروض التجارة ، إلا أن هذا الوعاء اتسع ليشمل كل مال نام تحقيقاً أو تقديراً،بالفعل أو بالقوة.
- لا يشترط للزكاة ما يشترط للعبادات الأخرى من بلوغ ورشد؛ فقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في أموال غير المكلفين، وهو ما يؤكده قول المشرع سبحانه: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون...، لأنهم جميعاً محتاجون إلى الله تعالى وتزكيته إياهم.
- إن تحديد نصاب للزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية، يضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة، وتزايدها بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب مع بداية العملية الإنمائية، وارتفاع المستوى الاقتصادي لأعداد متزايدة من أفراد المجتمع.
- إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري ومع كل حصاد، يوفر للتنمية مورداً منتظماً يتجدد ليس سنة بعد أخرى فحسب، وإنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مزكي إلى آخر،ويجنب ذلك العملية الإنمائية مخاطر نقص الموارد التمويلية وخطورة استكمالها من الخارج.
- إن مقدار الزكاة المفروض على الأموال الزكائية يعد مورداً هاماً لا يقل عن 2.5% من كل مال نام في المجتمع، ويتزايد هذا المورد بداهة مع نمو الاقتصاد كما يتجدد سنوياً، فيجنب الاقتصاد الهزات الاقتصادية، ويحميه من مخاطر الدورات التجارية، إذ يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية باستمرار،دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمي يصعب معه علاجها.
- كذلك تتميز الزكاة بتخصيص مواردها، حيث قام الشارع سبحانه بتحديد مصارفها تحديداً شاملاً مانعاً، ويسهم هذا التخصيص في زيادة الإيرادات العامة، وفي ذلك تأكيد في الحفز على إخراج الزكاة كاملة، وتأكيد وفرة حصيلتها.

– يضيف إلى أهمية الزكاة كمورد لتمويل التنمية، صبغتها الإيمانية الأصيلة التي تدفع الأفراد إلى العمل على إخراج زكاته من كاملة غير منقوصة، كما يقطع الطريق على كل من تسول له نفسه اللجوء إلى التحايل للتهرب مما عليه من واجب الزكاة فتأتي حصيلتها كاملة دون أي تسربات.

–ومما يؤكد وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية، انخفاض نفقات جبايتها بحيث لا تزيد على الثمن، إذ أن للعاملين عليها سهماً من ثمانية حدده المشرع سبحانه وتعالى فلا يزادون عليه، وبذلك تخصص حصيلة الزكاة دون استقطاع كبير لتحقيق دورها في تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي.

2– دور الزكاة في زيادة الاستثمار و الإنتاج: إن الزكاة لا تنقص المال بل تزيده بركة و إنماء،فهناك أحاديث صريح تحث المسلم على استثمار أموال الزكاة حتى لا تأكلها الصدقة،و من ذلك قوله صلى الله عليه و سلم:(**اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة**)، فالزكاة هي دفع للتنمية الحقيقية،حيث أنها تحفز الأغنياء إلى استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة أي لاتأتي عليها التكاليف التي تتحملها ،و بذلك يستطيع المسلم أن يدفع الزكاة من ربح الاستثمار بدلا من أن يدفعها من رأس المال نفسه،إن هذا التأثير الذي يدفع المسلمين إلى استثمار أموالهم بدلا من اكتنازها والاكتناز منهي عنه، يساعد في مجال التنمية الاقتصادية بالعمل على سرعة دوران رأس المال ،لأن الزكاة تفرض على رأس المال و الدخل المتولد معا و ليس على الدخل فقط،مما يدعو إلى عدم ترك الأموال عاطلة دون استثمار[13].

كما أن إنفاق الزكاة على مستحقيها يولد الاستثمار ،فمن ناحية استخدام الفقراء للزكاة و التي توجه عادة لشراء احتياجاتهم من السلع و الخدمات يزيد من تيار الاستهلاك ،و هذا يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال ،ووجود الطلب من شانه أن يشجع أصحاب المشروعات إلى التوسع في استثماراتهم لمواجهة الطلب المتزايد، كما أن توزيع الزكاة وفقا لمبدأ الاغناء و إقامة مشروعات إنتاجية للفقراء من أفضل الطرق و أجداها لتشجيع الاستثمار،ويتضح تأثير الزكاة على الاستثمار من جانب آخر و هو مساعدة الغارمين على أداء ديونهم ،وبذلك تعمل الزكاة على إنشاء الائتمان ،فمن ناحية المقترض يطمئن في انه إذا عجز عن السداد سيتكافل معه و يجنبه الإفلاس،ومن ناحية المقرض فانه لن يحجم عن الإقراض بل سيكون مطمئنا إلى عودة ماله إليه،و هدا يساعد على التنمية الاقتصادية حيث تعمل على تشجيع الائتمان الذي يؤدي دور هام في تمويل التنمية[14].

3– دور الزكاة في القضاء على البطالة: إن البطالة من أكثر المعضلات التي تعاني منها اقتصاديات الدول المسلمة،و تعد البطالة مشكلة اقتصادية و اجتماعية و إنسانية ذات خطر عظيم على الفرد و الأسرة و المجتمع،حيث تؤدي إلى تفاقم مشكلة الفقر،خطر الأخلاق،ارتكاب الجرائم و غيرها،كما تؤثر نفسيا على الفرد حيث يحس بالقلق و الاضطراب،إضافة إلى هذا فهي تؤدي إلى اضطرابات سياسية،و بالتالي تعيق مسيرة التقدم في المجتمع[15]،و من الوسائل الفعالة التي جاء بها الإسلام للتخلص من البطالة و زيادة العمالة فريضة الزكاة،فقد نص الفقهاء قديما و حديثا على أن من لا يجد عملا يعطى من سهم الفقراء و المساكين ،لكن ينبغي التأكيد هنا أن المقصود بالعاطل هو من

يبحث عن العمل و لا يجده و هو ما يسمى بالبطالة الاضطرارية ،أما البطالة الاختيارية فليس لأصحابها من الزكاة نصيب،حيث نص المالكية إن الشخص إذا كان قادرا على كسب ما يكفيه و عياله فلا يعطى من الزكاة،إن إعطاء كل غير قادر على الكسب يؤدي إلى تحقيق العمالة الكاملة لأنه يساعد العاطلين جبرا و لظروف قاهرة على إعطائهم فرصة المشاركة في الإنتاج كل بما يحسه(16).

4- دور الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي: من المعروف أن التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي يتحقق عندما تكون المسحوبات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل ،و يعتبر هذا الشرط ضروريا لتحقيق التوازن في الدخل القومي ،فكل سحب من الدخل يجب أن تقابله إضافة على الدخل تعادل هذا السحب على الأقل،و الزكاة هي اقتطاع من الدخل بالنسبة لدافعيها،وهي بالنسبة لمن يقبضها دخل جديد،و من المفروض أن الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة الزكاة،و لكن الذي يحصل أن الدخول الجديدة تكثر أكثر فأكثر من الاقتطاع الرسمي من الدخل ،و هذا ما يقود إلى القول أن التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة يصبح أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة(17).

5- دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم و الركود،يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية و المالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب كما يلي:

-**حالات التضخم**:تخفف الزكاة من التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض ،حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع اكبر من قيمة السلع المعروضة،و هو ما يدفع الأسعار للزيادة،و يكون ذلك من خلال:

- إن الزكاة تشجع على الاستمرار في الاستثمار رغم وجود التضخم و ذلك لأنها تحارب الاكتناز و تحسن من توقعات المستثمرين في المستقبل،و بذلك تخفف من الإخلال بين العرض و الطلب.

-إن تطبيق الزكاة يجعل الثروة لا تمر إلا من خلال قناتين ،هما قناة الإنفاق و قناة الاستثمار ،فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز و يدعم ذلك تحريم الربا،كل ذلك يجعل الادخار مساويا للاستثمار ،فيتحول كل ادخار إلى استثمار،و ينخفض بذلك تفضيل السيولة إلى اقل مستوى ممكن له و في ذلك زيادة للطلب الاستثماري(18).

-إن تطبيق أحكام الزكاة بحكم تقديمها أو تأخيرها،له اثر في التقليل من التضخم من خلال انه يمكن للدولة أن تلجا إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة ،الأمر الذي يؤدي إلى التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة ،و بالتالي التقليل من الآثار السلبية للتضخم.

-إن تطبيق أحكام الزكاة بحكم تقديمها على شكل عيني أو نقدي له اثر في محاربة التضخم ،ففي حالة التضخم و من أجل التقليل من حدة الكتلة النقدية في التداول تلجأ الدولة إلى جمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية (19).

حالات الركود: بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي[20]:

– من ضمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين، والغارم هو الذي عليه دين، والغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها، ولم يكن دينهم في معصية، وتسدد ديونهم في هذه الحال حتى ولو كانوا قادرين تشجيعاً لأعمال البر وفعل الخير،و يتسع هذا المصرف ليشمل من احترق متجره أو غرقت بضائعه في عرض البحر أو تلف مصنعه أن يأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضي به دينه، من هنا فإن الزكاة بفضل سهم الغارمين تمكن من له حرفة من مزاولة حرفته أو تجارته أو زراعته، حيث أن الدخول التي يحققها الأفراد من مزاولة حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين تخلق طلبا إضافيا أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد و الحد من الركود الاقتصادي.

– دوام دفع الزكاة طوال العام: لم يأتي أنه تم توقيت دفع للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبت في كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل، ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي.

– إمكانية دفع الزكاة في صنف واحد من الثمانية مصارف: قد تحدث كارثة لمدينة صناعية أو لمجموعة من التجار أو لفئة المزارعين أو ظهور حالات من الفقر، من هنا أجاز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد من الثمانية أو أكثر حسب الحاجة ، والواقع أن هذا المنهج من شأنه أن يحدث تحسينا في العلاقة بين قوى العرض الكلي وقوى الطلب الكلي، إذ أن مساندة فئة بأكملها ممن تضرروا جراء الركود الاقتصادي سيؤدي إلى التخفيف من حدته ، وستعمل هذه القوى بكامل طاقتها من جديد لخلق فرص عمل جديدة وإنعاش السوق الاقتصادي و الخروج من أزمة الركود .

6– الدور الاستثماري للزكاة: اختلف الفقهاء في مسالة استثمار أموال الزكاة،حيث يرى فريق من العلماء و الفقهاء أن الزكاة لا يجوز استثمارها ،و استندوا إلى ذلك على مصارف الزكاة السبعة التي حددها الله سبحانه و تعالى،و يرى فريق ثاني انه يجوز استثمار أموال الزكاة و لكن بضوابط محدودة ،حيث يرى هذا الفريق انه إذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآنية ،فان لولي الأمر أن ينشا مشروعات إذا رأى مصلحة في ذلك،بحيث يعود ريعها على مستحقيها مع مراعاة ضوابط، و التي تشمل[21]:

– أن لا تتوفر شروط صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة؛

– أن يتم استثمار أموال الزكاة بالطرق المشروعة؛

– أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة و كذلك ريع تلك الأصول؛

– المبادرة إلى تسبيل الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم،

–بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية و مأمونة و قابلة للتنضيض عند الحاجة؛

– أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر جمع الزكاة و توزيعها لمبدأ النيابة الشرعية ،و أن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الخبرة و الكفاءة و المهنة.

و إذا اخذنا برأي جواز استثمار أموال الزكاة فان هناك مجالات عديدة يمكن استثمار أموال الزكاة فيها،و هي:

1-استثمار أموال الزكاة في مشاريع إعاشة جماعية لتدر على المستحقين دخولا دورية، ومن أمثلة ذلك:

-في المجال الفلاحي يمكن استجلاب أدوات زراعية غير تقليدية تمكن المستحقين من زيادة إنتاجهم؛

-كما يمكن دعم مراكز البحث العلمي في مجلات إكثار البذور و تطوير الفصائل الحيوانية، مما يساهم بفاعلية في تملك المستحقين لمستثمرات زراعية ممتازة ذات إنتاجية؛

- كما يمكن استثمار أموال الزكاة في دعم مقدرات مراكز التدريب المهني و توسعة فرص القبول فيها لاستعاب أعداد كبيرة من الشباب و إعدادهم و تدريبهم ،مما يساهم بفاعلية في دعم الصناعات الصغيرة؛

2-كما يمكن استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية و خدمية يخصص العائد منها للمستحقين،وذلك بعد إعداد جدوى دراسية دقيقة ،ليتمكنوا من إشباع حاجاتهم و رغباتهم الملحة مثل إنشاء مراكز علاجية و صحية،تقدم خدماتها مجتنا للمستحقين ،و للمقتدرين برسوم رمزية تورد لصندوق الزكاة للحي أو القرية.

3-الاستثمار المؤقت،ويقصد به وضع بعض الأموال الزكوية في المصارف الإسلامية و الشركات الإسلامية لمدة سنة اوسنتين للاستفادة من أرباحها، و ميزة هذا الأمر سهولة استرجاع أموال الزكاة في أي وقت يحتاج إليها ،فليس فيها تجميد لأموال الزكاة ،و هذا الأمر أخذت به الهيئة الشرعية لبيت المال في الكويت.

4- استثمار أموال الزكاة من خلال منح بعض العائلات الفقيرة مبلغا من المال تنشأ به مشاريع صغيرة،و تشرف الهيئة المسؤولة عن الزكاة على مراحل إنشاء المشروع و متابعته بعد ذلك ،بما يضمن مشروعية العمل و جدواه،و تكون قيمة المشروع كاملة دينا في ذمة المستحق بحيث يسدده على أقساط رمزية.

ثانيا: دور الزكاة في التنمية الاجتماعية:

1-دور الزكاة في علاج الفقر:يرى الإسلام أن الفقر خطر على العقيدة و على الأخلاق و على سلامة التفكير،و خطر على الفرد و الأسرة و المجتمع،و يعتبره بلاءا و مصيبة يطلب دفعها أو يستعاذ بالله من شرها،و لذلك جعل الدين الإسلامي مسؤولية محاربة الفقر مسؤولية المجتمع ككل بما فيه من أفراد و مؤسسات،و تؤدي الزكاة دور هام في معاجلة الفقر، و ذلك لخصوصية أن الزكاة أنها تقدم للفقراء في المقام الأول و تذهب إلى أكثر فئات المجتمع ضعفا و لسد الحاجيات الأولية لهم ،فالزكاة من أفضل أنواع العلاج لهذه الظاهرة حيث أنها تضمن القضاء على الفقر و نتائجه (22).

2-دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي:إن الزكاة تربط بين أفراد المجتمع ،معطيهم و آخذيهم برباط متين من المودة و المحبة و العرفان، وهذا هو التكافل الاجتماعي في مغزاه،و مؤداه أن يحس كل فرد في المجتمع بان عليه واجبات لهذا المجتمع عليه أدائها،وأنه إذا تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه و على غيره،فمصارف الزكاة من شأنها إقامة التكافل الاجتماعي في المجتمع الصغير في القرية أو الحي أو المدينة و ذلك لان الزكاة تصرف في المجتمع الذي

جمعت فيه،كما أنها تقيم التكافل الاجتماعي في مجتمع الدولة لان أموال الزكاة إذا زادت عن حاجات منطقة ما من البلاد التي جمعت فيها تنتقل إلى غيرها من مناطق البلاد[23].

3-دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل:تقوم الزكاة بدور هام في الاقتصاد الإسلامي، فهي تنقل المال المدفوع من الأغنياء إلى الفقراء بهدف إعادة الدخل بين الأفراد ،و ذلك بتأثيرها على دخول الأفراد التي تصرف لهم الزكاة و دخول من تجب عليهم الزكاة،و لتوضيح اثر الزكاة على توزيع الدخل فقد بين احد الباحثين انه لو طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة ،يمكن القول انه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل ،فالغني تكون له منفعة الوحدة الحدية للدخل أي الوحدة الأخيرة اقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير ،و على ذلك فان نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسبا للفقير أكبر من خسارة الغني ،و النتيجة النهائية هي النفع الكلي للمجتمع ،فبزيادة إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة و إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الإنفاق ،و بالتالي من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج[24].

4-دور الزكاة في تشجيع التعليم والبحث العلمي و رفع المستوى الصحي: [25]

1.4-دور الزكاة في التعليم والبحث العلمي: يجوز شرعا من حيث المبدأ توظيف جزء من أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ومنها مشاريع استثمارية تعليمية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، و بالتالي يمكن إنفاق الزكاة على تعليم و تدريب طلبة العلم الفقراء أو إنفاقها في مشاريع استثمارية ذات العلاقة بالمجال البحث العلمي،فأجاز الفقهاء أن إذا تفرغ إنسان لطلب علم نافع، و تعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فانه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وهكذا فالزكاة تؤثر ايجابيا على التقنية و تحسين نوعية رأس المال البشري، من خلال دورها في تمويل التعليم والبحث العلمي.

2.4-دور الزكاة في رفع المستوى الصحي للفرد في المجتمع:إن للزكاة دور كبير في الحد من انتشار الأمراض والحد من معاناة المرضى، فهي تساهم في توفير الرعاية الصحية لفئات الزكاة المستحقة، وبالتالي المساهمة في إيجاد الفرد الصحيح والمجتمع السليم من الأمراض، مما يؤدي إلى بيئة سليمة وصالحة للتنمية.

المحور الرابع:تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة

أولا:التعريف بصندوق الزكاة :صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية، تأسست في الجزائر سنة 2003، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات هي[26]:

1-اللجنة القاعدية: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

2-اللجنة الولائية: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

3-اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ثانيا:عملية تحصيل الزكاة: بغية زيادة الحصيلة الزكوية ،عمد مسيرو صندوق الزكاة على إتباع بعض الأساليب التي تمتاز بالسهولة و البساطة في عملية الجباية،و التي تتمثل في(27):

1- الحوالة البريدية: يمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، وتضع عليها ما يلي:اسم المزكي أو عبارة (مزكي، محسن...)، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف،رقم حساب صندوق الزكاة للولاية.

2- الصكوك:و يطلق عليها اسم حوالة الزكاة ،حيث يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها المزكي،و بيانات تتعلق بالمزكي ،والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

3- الصناديق المسجدية: حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصناديق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية.

ثالثا:عملية توزيع الزكاة: تصرف الأموال المحصلة من الزكاة، كما يلي(28):

الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحصيلة الوطنية 5 مليون توزع كما يلي:

- 87.5 % توزع للفقراء و المحتاجين؛

-12,5 % توجه لمصاريف صندوق الزكاة.

الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الوطنية 5 مليون توزع كما يلي:

- 50% توزع للفقراء و المحتاجين؛

- 12,5 % توجه لمصاريف صندوق الزكاة؛

- 37,5 % توجه للاستثمار.

-و فيما يتعلق باستثمار أموال الزكاة و الذي أعطي له شعار –لا نعطيه ليبقى فقيرا و إنما ليصبح مزكيا- حيث خصصت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف نسبة 37,5 من حصيلة الزكاة للاستثمار،و قد ابرم اتفاق مع بنك البركة ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة و التي تمت ترجمتها فيما اصطلح عليه صندوق استثمار أموال الزكاة الذي يمول المشاريع التالية(29):

- تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب؛

- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتامين على البطالة؛

- تمويل المشاريع المصغرة، مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش؛

- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة و بنك البركة الجزائري.

رابعا:دور صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة

سنقوم بتوضيح الحصيلة الإجمالية لحصيلة الزكاة منذ بدايتها، كما سنعرض مقدار الصرف الفعلي للفقراء و المساكين، وكذا المشاريع الممولة كأحد أهم أوجه صرف أموال الزكاة.

1-حصيلة زكاة الأموال خلال الفترة 2003-2009

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار
1424/2003	118.158.269,35
1425/2004	200.527.635,50
1426/2005	367.187.942,79
1427/2006	483.584.931,29
1428/2007	487.922.597,02
1429/2008	427.179.898,29
1430/2009	614.000.000.00

المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، تطور و نمو صندوق الزكاة : www.marw.dz ، تاريخ الاطلاع 2012.10.01

من خلال الجدول نلاحظ أن حصيلة زكاة الأموال الزكاة في تصاعد على الرغم من أنها لا ترقى إلى المبالغ الحقيقية الزكوية في الجزائر ،حيث بلغت عام 2003 ما قيمته 118 مليون دينار ،ثم استمرت في الارتفاع لتبلغ قيمة 614 مليون دينار عام 2009،أي بزيادة قدرت بحوالي 5 أضعاف عما كانت عليه في بداية التجربة، و يمكن إرجاع أسباب هذا الارتفاع إلى تحسن آليات الرقابة و الشفافية و التنظيم و زيادة التوعية الإعلامية التي انتهجتها وزارة الشؤون الدينية.

1-حصيلة زكاة الفطر خلال الفترة 2003-2009

المصدر : الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، تطور و نمو صندوق الزكاة :www.marw.dZ ، تاريخ الاطلاع 2012.10.01

من خلال معطيات الجدول نلاحظ تصاعد هو الآخر في الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر خلال الفترة 2003-2009،حيث بلغت سنة 2003 ما قيمته 57 مليون دينار،ثم استمرت في الارتفاع لتصل إلى ما قيمته 270 مليون دينار ،و يمكن إرجاع ذلك إلى النقاط الآتية:ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المواطنين،أيضا إقناع متزايد بضرورة تنظيم الزكاة جمعا و توزيعا،بالإضافة إلى اقتحام الفكر الزكوي عالم الإعلام (تلفزيون ، إذاعة ، جرائد...).

3-تنامي عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر

السنة	عدد العائلات المستفيدة	السنة	عدد العائلات المستفيدة
1424/2003	21000	1427/2006	62500
1425/2004	35500	1428/2007	22562
1426/2005	53500	1428/2008	150598

المصدر : الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، تطور و نمو صندوق الزكاة : www.marw.dz، تاريخ الاطلاع 2012.10.01

من خلال الجدول يتضح انه نام تصاعد في عدد العائلات التي تكفل بها صندوق الزكاة من زكاة الفطر خلال الفترة 2003-2008،حيث بلغ عدد العائلات المستفيدة سنة 2003 حوالي 21000 عائلة، لترتفع إلى حوالي 150598عائلة مستفيدة، أي بزيادة قدرت بحوالي 7 أضعاف،و قد كان المبلغ المقدم للعائلات يتراوح ما بين 5000 و 30000 دينار .

4-تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة:

المصدر : الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، تطور و نمو صندوق الزكاة :www.marw.dZ ، تاريخ الاطلاع 2012.10.01

حسب معطيات الجدول نلاحظ تصاعدا هو الآخر في عدد المشاريع التي مولها صندوق الزكاة على المستوى الوطني، حيث ارتفع عدد المشاريع الممولة من 256 مشروع سنة 2003 إلى 1200 مشروع سنة 2009.

الخاتمة: من خلال تناولنا لموضوع مهم يتعلق بالجانب التنموي في الاقتصاد الإسلامي ،يمكن القول أن إدارة و

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
14252004	256
14262005	466
14272006	857
14282007	1147
14292008	800
متوقع2009	1200

تنظيم الزكاة وفق نظام الأولويات يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة ،و ذلك من خلال الدور المهم و الأثر البارز الذي يحدثه اثر تطبيق الزكاة على اقتصاديات الدول الإسلامية، لهذا كانت لها أهمية كبيرة في الإسلام باعتبارها ثالث دعامة من دعائمه، فالزكاة تعتبر مصدر متجدد لتمويل التنمية،كما أنها تعتبر من الوسائل الفعالة لتشجيع الاستثمار من خلال أنها ترفض و تحارب اكتناز الأموال و تعطيلها مما يكسبها قدرة كبيرة على تحفيز الإنتاج و الاستثمار، الأمر الذي يخلق فرص عمل جديدة نتيجة لتزايد حصيلة الاستثمار،كما أنها تؤدي دور بارز في تحقيق التوازن و الاستقرار الاقتصادي من خلال ما تتمتع به من مرونة في تحصيلها ،إضافة إلى دورها الفعال في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال محاربتها للفقر ،تحقيق التكافل الاجتماعي،إعادة توزيع الثروة و الدخل،و المساهمة الفعالة في رفع مؤشرات التنمية البشرية ،ونظرا لهذه الأهمية فينبغي على الدول الإسلامية إعادة إحياء هذه الفريضة من خلال تنظيم و إدارة جمعها و إنشاء مؤسسات خاصة لتحصيلها و توزيعها من أجل ضمان تحقيق التنمية المستدامة، مثلما حال الدولة الجزائرية التي أنشئت صندوق الزكاة منذ سنة 2003 والذي بدأ يعطي ثماره و إن كانت ليست في مستوى التطلعات.

قائمة الهوامش:

1-الموسوعة الفقهية، الجزء 23 ، ص153.

2-عبد الله عبد المحسن الطريقي ، الاقتصاد الإسلامي- أسس و مبادئ و أهداف-، مؤسسة الجريسي ، الرياض ، ط6 ، 2000 ، ص42.

3-وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، دمشق ، ط3 ،1989 ، ص ص729- 730 .

4-حسين شحاتة ، التطبيق المعاصر للزكاة ، دار الجامعات للنشر ، القاهرة ، ط1، 2000 ، ص214- 216.

5-بوردیمة سعيدة ، طبابية سليمة ، التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول آفاق التنمية المستدامة و متطلبات التأهيل البيئي في المؤسسة الاقتصادية ، جامعة قالمة ، يومي17 و18 ماي 2010 ، ص 2.

6-الطاهر خامرة ، المسؤولية البيئية و الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة- حالة سونطراك - ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2007 ، ص27.

7- عبد العزيز قاسم محارب ، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 174.

8- محمد عبد القادر الفقي ، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية ، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث القيم الحضاري في السنة النبوية ، من الموقع الالكتروني:

www.kantakji/com/figh /files/ env /444444، تاريخ الاطلاع2012/08/30

9- المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة ، العالم الإسلامي و التنمية المستدامة - الخصوصيات و التحديات و الالتزامات - ، 2002 ، ص ص138 ،139**.**

10- محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق

11 - عبدالحافظ الصاوي ، التنمية المستدامة تلبي حاجات الحاضر والمستقبل ،من الموقع الالكتروني:

alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=1895&issue=516 ، تاريخ الاطلاع:2012/08/30

12 - نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة و تمويل التنمية ، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ،القاهرة ، 1992، ص 684.

13- علاء الدين عادل الرفاتي ، الزكاة و دورها في الاستثمار و التمويل ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار و التمويل في فلسطين بين آفاق التنمية و التحديات المعاصرة ، فلسطين ، 2005 ،ص 8.

14- المرسي السيد الحجازي ، الزكاة في البيئة الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد27 ، العدد 2 ، المملكة العربية السعودية ، 2004 ، ص25-27.

15- تركي بن محمد العطيان ، البطالة و علاقتها بالسلوك الإجرامي- دراسة نظرية في المجتمع الإسلامي- ، المجلة العربية للدراسات و التدريب - ، المجلد21 ، العدد41 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ، ص 341.

16- فلاح محمد ،سماعي صليحة ، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، يومي 18 و 19 جوان 2012 ،جامعة البليدة ،ص 11.

17- نفس المرجع السابق ، ص ص 12،13.

18- عقبة عبد اللاوي ، فوزي محيريق ، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة — دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي - ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي — النمو المستدام و التنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي ، الدوحة ، أيام 18- 20 ديسمبر2011 ، ص 13

19- صالح صالحي ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 617**.**

20-مجدي عبد الفتاح سليمان ، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصاد ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد 445 ، الكويت ، 2002 ، ص ص 4،5.

21 - مخلوفي عبد السلام ،و العرابي مصطفى ، الأبعاد التنموية لتثمير أموال الزكاة — مع الإشارة إلى تجربة السودان - ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي ،جامعة البليدة ، يومي 18 و 19 جوان 2012 ، ص ص9 ،10.

22 – يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط2 ، 2002 ، ص 12.

23 – احمد عزوز ، الدور الاقتصادي و الاجتماعي في التقليل من الفقر ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي – الواقع و رهانات المستقبل– ، المركز الجامعي لغرداية ، يومي 23 و 24 فيفري 2011 ، ص 13 .

24– فلاح محمد ،و سماعين صليحة ،مرجع سابق ، ص17.

25– بوعلام بن جيلالي ، دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية – تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز مؤسسات الزكاة و الأوقاف في الدول الأعضاء – ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول التنمية البشرية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة و الكفاءات البشرية ،جامعة ورقلة ، يومي9 و 10 مارس 2004 ، ص21 .

26– من موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، صندوق الزكاة : www.marw.dz ،تاريخ الاطلاع، 2012/10/01

27 – نفس المرجع السابق .

28– تجربة صندوق الزكاة الجزائري لمكافحة الفقر، من الموقع الالكتروني : www.katakakj-zakat/3301/ppt، تاريخ الاطلاع :2012.10.01

29– المادة 6 من اتفاقية التعاون في مجال استثمار أموال الزكاة بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بنك البركة الجزائري .